

بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ، الموقعة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣^(٨) ، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩^(٩) .

وإذ تشعر ببالغ القلق للتصاعد العالمي لأعمال الإرهاب بجميع أشكالها ، التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تؤدي بها وتهدد الحريات الأساسية وتنتهك بشدة كرامة الإنسان ،

وإذ تحيط علماً بما أعرب عنه مجلس الأمن والأمن العام من قلق عميق ومن إدانة لجميع أعمال الإرهاب الدولي ،

واقتراناً منها بأهمية توسيع وتحسين التعاون الدولي فيما بين الدول ، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف ، والذي سيسهم في القضاء على أعمال الإرهاب الدولي وأسبابه الكامنة ، ومنع هذا البلاء الإجرامي ، والقضاء عليه ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تقرير المصير للشعوب المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الحق ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، وإذ تقر شرعية كفاحها ، ولاسيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة المحافظة على حقوق الفرد الأساسية وحمايتها ، وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ، والمعايير الدولية التي تغطي بقبول عام ،

واقتراناً منها بأهمية مراعاة الدول لالتزاماتها في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لكفالة اتخاذ تدابير إنفاذ القانون المناسبة فيما يتصل بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقيات ،

وإذ تعرب عن قلقها لكون الإرهاب قد اتخذ في السنوات الأخيرة أشكالاً ذات آثار ضارة بشكل متزايد على العلاقات الدولية ، يمكن أن تهدد السلامة الإقليمية الفعلية للدول وأمنها الحقيقي ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٠) ،

٦١/٤٠ - التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيق واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١١) ، وإلى إعلان تعزيز الأمن الدولي^(١٢) ، وإلى تعريف العدوان^(١٣) ، وإلى الصكوك ذات الصلة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المطبق في المنازعات المسلحة ،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي ، ومن بينها الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣^(١٤) ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠^(١٥) ، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١^(١٦) ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٣) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٤) القرار ٢٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق .

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، العدد ١٠١٠٦ .

الصفحة ٢١٩ (من النص الانكليزي) .

(٦) المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ ، العدد ١٢٣٢٥ ، الصفحة ١٠٦ (من النص الانكليزي) .

(٧) معاهدات الولايات المتحدة والاتفاقيات الدولية الأخرى ، المجلد

٢٤ ، الجزء الأول (١٩٧٣) ، الصفحة ٢٦٨ (من النص الانكليزي) .

(٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠٣٥ ، العدد

١٥٤١٠ ، الصفحة ١٦٧ (من النص الانكليزي) .

(٩) القرار ١٤٦/٣٤ ، المرفق .

(١٠) Add. 1 و 2 .

لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي ، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر :

١٠ - تطلب إلى جميع الدول مراعاة وتنفيذ توصيات اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي ، الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين^(١١) ؛

١١ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي ، والتي وردت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، لمنع الهجمات الإرهابية ضد النقل الجوي المدني وسائر أشكال النقل العام ؛

١٢ - تشجع منظمة الطيران المدني الدولي على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي ، والامتثال الدقيق لها ؛

١٣ - ترحب المنظمة البحرية الدولية أن تدرس مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها ، بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملزمة ؛

١٤ - ترحب من الأمين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

١٥ - تقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١٠٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٦٥/٤٠ - النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين^(١٢) ، وبصفة خاصة الفرع الثاني من ذلك القرار ، وكذلك إلى قراراتها ١٦١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١١/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون

١ - تدين إدانة قاطعة جميع أعمال ونهج وممارسات الإرهاب ، بوصفها أعمالاً إجرامية ، أينما وجدت وأياً كان مرتكبها ، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها ؛

٢ - تشعر بعميق الأسى لفقد الأرواح البشرية البرينة الذي ينتج عن أعمال الإرهاب هذه ؛

٣ - تشعر أيضاً بالأسى للأنسر الوخيم لأعمال الإرهاب الدولي على علاقات التعاون الدولي بين الدول ، بما فيها التعاون لأغراض التنمية ؛

٤ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية الحالية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي ، أن تنظر في القيام بذلك ؛

٥ - تدعو جميع الدول إلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة على الصعيد الوطني من أجل القضاء السريع والنهائي على مشكلة الإرهاب الدولي ، ومن ذلك أن تجعل تشريعاتها الداخلية منسجمة مع الاتفاقيات الدولية القائمة ، وتفي بالتزاماتها الدولية ، وتمنع إعداد وتنظيم أعمال في أراضيها موجهة ضد دول أخرى ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى ، أو التحريض عليها ، أو المساعدة على ارتكابها ، أو المشاركة فيها ، أو التفاوض عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب مثل هذه الأعمال ؛

٧ - تحث جميع الدول على ألا تسمح تحت أية ظروف بعرقلة تطبيق تدابير إنفاذ القانون المناسبة المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة ، والتي تكون طرفاً فيها ، على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال الإرهاب الدولي التي تشملها هذه الاتفاقيات ؛

٨ - تحث أيضاً جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة أوثق ، خاصة عن طريق تبادل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب ، واعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي هذه الأعمال ، وإبرام معاهدات خاصة و/أو تضمين المعاهدات الثنائية المناسبة أحكاماً خاصة ، لاسيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين ؛

٩ - تحث كذلك جميع الدول ، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى ، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) .

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10) .